المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم: 2435
بتاريخ: 2024/05/07
ملف رقم: 2024/8220/1385

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2024/05/07 وهي مؤلفة من السادة:

حسن عتباني رئيسا ومقررا

حكيمة السديري مستشارة

تورية بنطالب مستشارة

بمساعدة هناء بغو كاتبة الضبط

MAROC DROIT
15 سنة في خدمة الفكر القانوني

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين:

الكائن مقرها الإجتماعي ب 03 ، محج طرابلس ، الرباط .

ينوب عنها الأستاذ أحمد حجاجي المحامي بهيئة الرباط .

بوصفها مستأنفة من جهة

وبين:

ينوب عنه الأستاذ سعيد ديدي المحامي بهيئة الدار البيضاء

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2024/04/30 .

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت القنيطرة بواسطة محاميها بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2024/02/13، تستأنف بمقتضاه الحكم القطعي الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط عدد 3374 بتاريخ 2023/10/11 في الملف عدد 2023/8220/2153، القاضي بإغلاق الحساب البنكي للمدعي عدد المفتوح لدى المدعى عليها تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 100 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ وبأدائها لفائدة المدعي تعويضا قدره 5000 درهم وتحميلها مصاريف الدعوى ورفض باقي الطلب .

عينك على المعلومة القانونية
5 سنة
في خدمة الفكر القانوني
MAROC DROIT

في الشكـــــــــل:

حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الطاعنة بلغت بالحكم المستأنف بتاريخ 2024/01/29 وبادرت إلى إستئنافه بتاريخ 2024/02/13 أي داخل أجله القانوني ، ونظرا لتوفر المقال الإستئنافي على باقي الشروط صفة وأداء فهو مقبول شكلا .

في الموضـــــــوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف والحكم المطعون فيه أن المستأنف عليه تقدم بواسطة محاميه بمقال افتتاحي لدى المحكمة التجارية بالرباط مؤدى عنه بتاريخ 2023/06/16 عرض من خلاله ، بأنه وجه إنذارين للمدعى عليها قصد اغلاق حسابه البنكي المفتوح لدى الوكالة البنكية سبو بالقنيطرة والذي بقي بدون جدوى رغم التوصل به، وهو ما ألحق عدة أضرار به ، من بينها استمرار احتساب الفوائد وتكبده مبالغ مالية غير مستحقة، والتمس لأجل ذلك الحكم بإغلاق الحساب البنكي المفتوح لدى المدعى عليها وأدائها له تعويض عن التماطل قدره 20.000 درهم تحت غرامة تهديدية قدرها 500 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميلها الصائر، وأرفق المقال بشهادة بنكية، نسخة طبق الأصل من اندار ، مرجوع بريد.

وبناء على المذكرة الجوابية التي أدلى بها المدعى عليه بواسطة نائبه وجاء فيها بأنه تم إغلاق الحساب البنكي للمدعي بناء على طلبه، ملتمسا الحكم يرفض الطلب .

وبناء على المذكرة التي أدلى بها المدعي وأكد من خلالها طلبه وملتمساته .

وحيث أصدرت المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2023/10/11 الحكم موضوع الطعن بالاستئناف .

أسباب الاستئناف:

حيث تعيب الطاعنة الحكم سوء التعليل وخرق المقتضيات القانونية ، في الوقت الذي عللت فيه المحكمة مصدرته بكونها لم تدل بما يفيد استجابتها للإشعار بإغلاق الحساب البنكي، لأنه أولا بالنسبة لإغلاق الحساب لا يوجد ضمن مطبوعات المؤسسة البنكية ما يفيده ، إلا أن تصريح الطاعنة بإقفال هذا الحساب في مذكرتها يشكل (إقرارا) قضائيا وفق الفصل 405 من قانون الإلتزامات والعقود ، باعتباره جاء في مذكرة مدلى بها أمام القضاء ، وهو إقرار يرتب الأثر القانوني وفق الفصل 410 الموالي من نفس القانون ، وهو ما كان يكفي المحكمة أن تشهد على هذا الإقرار ، وحكم الإشهاد يشكل حجة في حد ذاته و قرينة لفائدة صاحب الحساب . وثانيا إذا لم تكتف المحكمة بالإقرار القضائي للعارضة أعلاه ، فإن الفصل 55 من قانون المسطرة المدنية ينص على :" يمكن للقاضي المقرر بناء على طلب الأطراف أو أحدهم أو تلقائيا أن يأمر قبل البت في جوهر الدعوى بإجراء خبرة أو وقوف على عين المكان أو بحث أو تحقيق خطوط أو أي إجراء من إجراءات التحقيق .... ، مما كان يخوله إمكانية انتداب خبير للإنتقال إلى الوكالة ومعاينة وضعية الحساب موضوع الدعوى، ومهما يكن فإن الطاعنة إذ تؤكد إقرارها بقفل الحساب غداة توصلها بإشعار صاحبه ، فإنها تدلي لكم بشهادة كتابية وهي إثبات بالكتابة لا يعلو على الإقرار القضائي المذكور أعلاه ، ملتمسة إلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي الحكم بعدم قبول الطلب لكونه أصبح متجاوزا . والتمس إلغاء الحكم المستأنف والحكم بعدم قبول الطلب . وأرفق المقال بنسخة حكم وغلاف التبليغ .

وبتاريخ 2024/04/09 تقدم دفاع المستأنف عليها بمذكرة جوابية عرض فيها أن الأسباب المثارة من قبل المستأنفة سبق للمحكمة مصدرة الحكمان ناقشتها وردتها ، كما انه لا دليل بالملف على كون المؤسسة البنكية قامت بإغلاق الحساب والتمس رد الإستئناف وتأييد الحكم المستأنف .

وبناء على إدراج القضية بجلسة 2024/04/30 تخلف لها دفاع المستأنفة رغم التوصل ، فتقرر حجز القضية للمداولة والنطق بالقرار لجلسة 2024/05/07 .

محكمة الإستئناف

MAROC DROIT

حيث تتمسك الطاعنة بأوجه استئنافها المبسوطة أعلاه.

وحيث انه بخصوص الدفع بكون البنك قام بقفل حساب المستأنف عليه وان ذلك يشكل إقرارا منه بذلك أمام القضاء ويكفي الإشهاد على إقراره ، فإن عبئ إثبات قفل البنك للحساب البنكي للمستأنف عليه لا يثبت بإقراره بقفله وإنما بالإدلاء بما يفيد القفل الفعلي للحساب والذي يخضع لقواعد وضوابط قانونية منصوص عليها في المادة 503 من مدونة التجارة والتي تلزم البنك بقفل الحساب بناء على طلب الزبون ، والحال ان البنك لم يدل بما يفيد قفل الحساب فعليا استنادا لما هو مضمن بدفاتره التجارية وكشوفه البنكية أو بما يفيد إشعاره للمستأنف عليه وقت توصله بالإنذار بأن حسابه البنكي أصبح مقفلا ، وهو ما لم يدل به البنك، مما يتعين معه رد الدفع المثار بشأن ما سبق فضلا عن ان الطاعنة لم تدل بما تمسكت به من خلال مقالها الإستئنافي بشهادة كتابية بقفل الحساب .

وحيث انه بخصوص ما تنعاه الطاعنة على الحكم من عدم سلوك إجراءات تحقيق الدعوى للتأكد من وضعية الحساب ، فإن الأمر لا يتطلب إجراء خبرة أو بحث للتأكد من قفل البنك لحساب المستأنف عليه من عدمه، طالما ان الحساب هو مفتوح لديها وهي من تتوفر على كافة المعطيات التي تفيد وضع حد له دون ان يتوقف ذلك على سلوك إجراءات تحقيق الدعوى ، مما تبقى معه الدفوع المتمسك بها من قبل البنك غير مرتكزة على أساس يتعين ردها ورد الإستئناف وتأييد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعه .

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا ،علنيا وحضوريا .

- **في الشكل : قبول الإستئناف .**
- **في الموضوع: برده وتأييد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعه .**

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس والمقرر **كاتبة الضبط**

MAROC DROIT